[43] 11 - باب استحباب المضاربة (21936) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها، وإن كان الربح مرغوبا فيه، ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيه (1) مائة دينار، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا، ثم قال: أثبتها (2) في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وكتب: عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لابي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار، واتجر له فيها مائة دينار، وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد (3) يعرفانه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). (21937) 2 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 76 / 12.

(1) في نسخة من التهذيب: منها (هامش المخطوط) وكذلك الكافي، وفي التهذيب: فيها. (2) في التهذيب زيادة: لي (هامش المخطوط). (3) فيه أن عمر بن يزيد وكيل الصادق (عليه السلام) (منه. قده). (4) التهذيب 6: 326 / 898. 2 - الكافي 5: 77 / 16. (*)